السنة التسعون – عدد 4864 — 16 شوال 1421 (11 يناير 2001)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الرسوم والضرائب. ـ سعر الفائدة عن التأخير.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1716.00 صادر في 7 رمضان 1421 (4 ديسمبر 2000) بتغيير سعر الفائدة عن التأخير المستحقة في حالة أداء الرسوم والضرائب بعد الآجال القانونية..... 180

مراقبة المرور.

قرار لوزير التجهيز رقم 12.01 صادر في 8 شوال 1421 (3 يناير 2001) يقضي بمنع السير والجولان مؤقتا واستثنائيا على بعض الطرق والمسالك العمومية..... 180

نصوص خاصة

صفحة

إقليم القنيطرة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.00.813 صادر في 18 من رمضان 1421 (15 ديسمبر 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال الرفع من طاقة النقل عبر خط السكة الحديدية بين محطتي القنيطرة وسيدي سليمان ما بين النقطتين الكيلومتريتين 000 , 179 و470 , 189 (الحصة الثانية) من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم القنيطرة..... 182

إقليم الجديدة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.00.902 صادر في 18 من رمضان 1421 (15 ديسمبر 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء دور للسكنى لمستخدمي المكتب الوطني للكهرباء التابعين للمحطة الحرارية بالجرف الأصفر بمدينة الجديدة بإقليم الجديدة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 183

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

عمالتا مكناس ـ المنزه والإسماعيلية. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.00.983 صادر في 18 من رمضان 1421 (15 ديسمبر 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تعديلات مخط السكة ما بين سيدي قاسم ومكناس ما بين النقطتين الكيلومتريتين 249,400 و 249,700 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس (عمالتا مكناس ـ المنزه والإسماعيلية) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض 186

ورزازات. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.00.985 صادر في 18 من رمضان 1421 (15 ديسمبر 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث قباضة بمدينة ورزازات وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض..... 187

إقليم كلميم. ـ ضم قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.00.986 صادر في 18 من رمضان 1421 (15 ديسمبر 2000) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة بدائرة بويزكارن بإقليم كلميم..... 188

الطريق الرابط بين المحمدية والطريق السيار الدار البيضاء ـ سطات. ـ إدراج في صنف الطرق السيارة.

مرسوم رقم 2.00.982 صادر في 18 من رمضان 1421 (15 ديسمبر 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرابط بين المحمدية والطريق السيار الدار البيضاء ـ سطات وإدراجه في صنف الطرق السيارة..... 188

تحديد أقسام تابعة لغابتين مخزنيتين وسهب حلفاء.

مرسوم رقم 2.00.994 صادر في 18 من رمضان 1421 (15 ديسمبر 2000) بتحديد قسم «بومروي» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني حسان» والواقع بتراب جماعة الواد بقيادة بني حسان بدائرة تطوان بإقليم تطوان..... 189

مرسوم رقم 2.00.995 صادر في 18 من رمضان 1421 (15 ديسمبر 2000) بتحديد قسم «أحولي» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ميدلت» والواقع بتراب جماعة ميبلادن بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة..... 190

مرسوم رقم 2.00.996 صادر في 18 من رمضان 1421 (15 ديسمبر 2000) بتحديد قسم «تاغروت» التابع للغابة المخزنية المسماة «عين زورة» والواقع بتراب جماعة عين الزهرة بقيادة عين الزهرة بدائرة الدريوش بإقليم الناضور.. 191

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1813.00 صادر في 24 من رمضان 1421 (21 ديسمبر 2000) بإسناد انتداب صحي..... 192

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1814.00 صادر في 24 من رمضان 1421 (21 ديسمبر 2000) بإسناد انتداب صحي..... 193

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1815.00 صادر في 24 من رمضان 1421 (21 ديسمبر 2000) بإسناد انتداب صحي..... 193

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1816.00 صادر في 24 من رمضان 1421 (21 ديسمبر 2000) بإسناد انتداب صحي..... 193

المجلس الدستوري

قرار رقم 2000-419 صادر في 16 من رمضان 1421 (13 ديسمبر 2000).... 195

قرار رقم 2000-420 صادر في 16 من رمضان 1421 (13 ديسمبر 2000).... 195

قرار رقم 2000-421 صادر في 16 من رمضان 1421 (13 ديسمبر 2000).... 196

قرار رقم 2000-422 صادر في 16 من رمضان 1421 (13 ديسمبر 2000).... 196

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

قرار للوزير الأول رقم 3.188.00 صادر في 4 رمضان 1421 (فاتح ديسمبر 2000) تحدد بموجبه عن سنة 2001 قائمة فئات الموظفين والمستخدمين بالإدارات والمؤسسات العامة الذين يمكن إعفاؤهم من القيام بالخدمة الفعلية أو من قضاء فترات تدريب خاص..... 198

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1666.00 صادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بتتميم قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بمصاريف التمثيل..... 199

وزارة الداخلية.

قرار لوزير الداخلية رقم 1692.00 صادر في فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000) بتغيير وتتميم قرار وزير الدولة في الداخلية رقم 2880.97 الصادر في 18 من رجب 1418 (19 نوفمبر 1997) بتعيين أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء المتصرفين الممتازين والمتصرفين والمتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية..... 199

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1685.00 صادر في فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 200

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1686.00 صادر في فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات... 200

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1689.00 صادر في فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000) يتمم قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 201

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1705.00 صادر في 3 رمضان 1421 (فاتح ديسمبر 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 201

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1706.00 صادر في 3 رمضان 1421 (فاتح ديسمبر 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.. 202

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1731.00 صادر في 9 رمضان 1421 (6 ديسمبر 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 202

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1733.00 صادر في 9 رمضان 1421 (6 ديسمبر 2000) المتمم للقرار رقم 714.99 الصادر في 17 من محرم 1420 (4 ماي 1999) المغير والمتمم للقرار رقم 458.97 الصادر في 10 ذي القعدة 1417 (20 مارس 1997) المتعلق بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين التابعين لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية..... 203

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قـرار لوزيـر الوظيـفـة العمـومية والإصـلاح الإداري رقـم 1734.00 صـادر في 9 رمضان 1421 (6 ديسمبر 2000) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية..... 203

صفحة

وزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة.

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1691.00 صادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة (قطاع الشؤون العامة للحكومة)• 204

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1716.00 صادر في 7 رمضان 1421 (4 ديسمبر 2000) بتغيير سعر الفائدة عن التأخير المستحقة في حالة أداء الرسوم والضرائب بعد الآجال القانونية.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ، كما وقع تغييرها وتتميمها ولاسيما الفصول 93 و 94 و 96 و 98 و 99 المكرر منها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) لتطبيق المدونة المشار إليها أعلاه ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 54 و 216 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد سعر الفائدة عن التأخير المنصوص عليه في الفصل 54 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بنسبة أحد عشر في المائة (11%) في السنة.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 6 ديسمبر 2000.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1421 (4 ديسمبر 2000)

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التجهيز رقم 12.01 صادر في 8 شوال 1421 (3 يناير 2001) يقضي بمنع السير والجولان مؤقتا واستثنائيا على بعض الطرق والمسالك العمومية.

وزير التجهيز،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) بشأن مراقبة السير والجولان ولاسيما الفصل الثامن والخمسين منه ؛

وبعد الاطلاع على النظام الخاص بلحاق «باريس ـ دكار» الثالث والعشرون لسنة 2001 المزمع تنظيمه ما بين 4 يناير 2001 إلى غاية 8 منه ؛

وحيث إنه لا يمكن إحداث أي طريق انحرافي أثناء هذا اللحاق ؛

وباقتراح من مدير الطرق والسير على الطرق،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنع السير والجولان عبر الطرق والمسالك العمومية الواردة أسفله في الاتجاهين على جميع العربات والدراجات والحيوانات والقوافل ما عدا السيارات المشاركة في لحاق «باريس ـ دكار» الثالث والعشرين لسنة 2001 وذلك حسب الجدول التالي :

الخميس 4 يناير 2001 : من الساعة العاشرة والنصف صباحا إلى الساعة السابعة مساء.

المباراة الاستثنائية الأولى :

انطلاقا من عين السراق على مسلك غير مصنف فعبور الطريق الجهوية رقم 606 (الطريق الثانوية رقم 330) حتى ملتقى الطريقين الوطنية رقم 15 والجهوية رقم 606 (الطريقين الثانويتين رقم 330 و 329).

الجمعة 5 يناير 2001 : من الساعة السابعة و 25 دقيقة صباحا إلى الساعة السابعة والنصف مساء.

المرحلة الاستثنائية الثانية :

انطلاقا من برج يردي عبر مسلك غير مصنف في اتجاه مرزوكة ثم الطريق الوطنية رقم 13 (الطريق الثلاثية رقم 3461) حتى الطاوس ثم الطريق الإقليمية رقم 7112 حتى أمجران ثم الطريق الإقليمية رقم 7108 حتى آيت سعدان ثم عبر مسلك غير مصنف حتى الطريق الوطنية رقم 12 (الطريق الثلاثية رقم 3454) على بعد 10 كلم قبل تزرين.

السبت 6 يناير 2001 : من الساعة السابعة و 55 دقيقة صباحا إلى الساعة الثامنة مساء.

المرحلة الاستثنائية الثالثة :

انطلاقا من ملتقى الطريقين الجهوية رقم 111 والإقليمية رقم 1800 عبر الطريق الإقليمية رقم 1800 (الطريقان الثلاثيتان رقم 6810 و 6837) حتى أقا إغان ثم مسلك غير مصنف بمحادات الطريق الوطنية رقم 12 مرورا بأقا إغرن وسيدي رزوق وقرب إكدي ثم تلغيشت فالطريق الجهوية رقم 107 حتى فم الحيسن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأحد 7 *يناير 2001* : من الساعة السابعة و 55 دقيقة صباحا إلى الساعة الحادية عشرة مساء.

المرحلة الاستثنائية الرابعة :

انطلاقا من ملتقى الطريقين الجهوية رقم 103 و الإقليمية رقم 1309 ثم الطريق الإقليمية رقم 1309 حتى المسيد ثم عبر مسلك غير مصنف في اتجاه حوزة ثم الطريق الوطنية رقم 14 حتى السمارة.

الإثنين 8 *يناير 2001* : من الساعة السابعة و 35 دقيقة صباحا إلى الساعة الثالثة بعد الزوال.

المرحلة الاستثنائية الخامسة :

انطلاقا من الطريق الوطنية رقم 14 على بعد 8 كلم من السمارة عبر مسلك غير مصنف حتى الحدود المغربية الموريطانية.

المادة الثانية

إن السيارات المشاركة في هذا اللحاق وكذا السيارات المرخص لها بمراقبة اللحاق سواء في المقدمة أو في المؤخرة يجب أن تكون مزودة بإشارات أمامية وخلفية تحمل اسم اللحاق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعهد بتنفيذه إلى مدير الطرق والسير على الطرق والسلطات المحلية ورجال الدرك الملكي كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1421 (3 يناير 2001).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.00.813 صادر في 18 من رمضان 1421 (15 ديسمبر 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال الرفع من طاقة النقل عبر خط السكة الحديدية بين محطتي القنيطرة وسيدي سليمان ما بين النقطتين الكيلومتريتين 000 , 179 و470 , 189 (الحصة الثانية) من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم القنيطرة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بشأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 10 يونيو إلى 10 أغسطس 1998 بجماعة بومعيز بإقليم القنيطرة.

وباقتراح من وزير النقل والملاحة التجارية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال الرفع من طاقة النقل عبر خط السكة الحديدية بين محطتي القنيطرة وسيدي سليمان ما بين النقطتين الكيلومتريتين 000 , 179 و470 , 189 (الحصة الثانية) بإقليم القنيطرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول التالي :

أرقام القطع الأرضية في التصميم	المساحة هـ	المساحة أ	المساحة س	أسماء الأملاك ورقم الرسم العقاري أو المطلب	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
1	03	06	78	عقار جماعي رقم 42 مسمى «بلاد لكرياط»	السادة والسيدات : وزارة الداخلية بصفتها وصية على الأراضي الجماعية مستغلة من طرف جماعة أولاد جميد.	أرض غابوية
2	01	38	38	عقار جماعي رقم 42 مسمى «بلاد جمعة الخناشفة»	وزارة الداخلية بصفتها وصية على الأراضي الجماعية مستغلة من طرف جماعة أولاد الخناشفة.	كذلك
3	00	00	40	غير محفظة	ملك عمومي (ممر عمومي).	للتذكير
4	00	00	80	كذلك	كذلك	كذلك
5	00	36	80	الملك المدعو «بهت ساتك رزازكة» رسم عدد 86 ر	المغراوي محمد بن بنعيسى والمغراوي أحمد بن محمد، دائرة سيدي سليمان، قبيلة أولاد عيسى.	أرض فلاحية بها رهن وحجز تحفظي
6	00	43	00	غير محفظة	ملك عمومي (ممر عمومي).	للتذكير

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير النقل والملاحة التجارية والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1421 (15 ديسمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل والملاحة التجارية ،

الإمضاء : عبد السلام زنيند.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.00.902 صادر في 18 من رمضان 1421 (15 ديسمبر 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء دور للسكنى لمستخدمي المكتب الوطني للكهرباء التابعين للمحطة الحرارية بالجرف الأصفر بمدينة الجديدة بإقليم الجديدة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 6 نوفمبر 1996 إلى 6 يناير 1997 ؛

وباقتراح من وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء دور للسكنى لمستخدمي المكتب الوطني للكهرباء التابعين للمحطة الحرارية بالجرف الأصفر بإقليم الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

المراجع العقارية للأملاك	أسماؤها ومساحتها التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
10.367 ج (المحافظة العقارية بالجديدة)	الملك المسمى «إدريسية» أ) قطعة مساحتها : 4 هـ و 5 آ و 80 س. ب) قطعة مساحتها : 1 هـ و 17 آ و 81 س. ج) قطعة مساحتها : 2 هـ و 81 آ. د) قطعة مساحتها : 1 هـ و 56 آ و 85 س.	السادة والسيدات : 1 ـ عبد الواحد بن محمد بن الحاج محمد السراج ؛ 2 ـ كلثوم بنت محمد البقالي ؛ 3 ـ خدوج بنت محمد البقالي ؛ 4 ـ محمد بن عبد السلام بن التهامي بن ادريس ؛ 5 ـ محمد بن احمد بن عبد الكريم بن ادريس ؛ 6 ـ خدوج بنت الحاج احمد بنائي ؛ 7 ـ محمد الغالي بن العربي بن عبد الكريم بن ادريس ؛ 8 ـ ازهور بنت محمد بن عبد الوهاب التازي ؛ 9 ـ عبد السلام بن الحاج محمد بن المكي التازي ؛ 10 ـ السعدية بنت الحاج محمد بن المكي التازي ؛ 11 ـ بديعة بنت العربي بن عبد الكريم بن ادريس ؛ 12 ـ عبد السلام بن المختار الجزولي ؛ 13 ـ الموصي لهن : من طرف الحاج عمر التازي ؛ 14 ـ اليان رحمة ناهون ؛ 15 ـ محمد بن محمد بن الحاج محمد بنيس ؛ 16 ـ التهامي بن محمد بن الحاج محمد بنيس ؛ 17 ـ فاطنة بنت محمد بن الحاج محمد بنيس ؛ 18 ـ عزيزة بنت محمد بن الحاج محمد بنيس ؛ 19 ـ خديجة بنت محمد بن الحاج بنيس ؛ 20 ـ عبد اللطيف بن احمد بن الحاج امحمد التازي ؛ 21 ـ زهير عبد القادر بن احمد ؛ 22 ـ زهير عبد الرحمان ؛ 23 ـ العالية بنت احمد سلامة ؛ 24 ـ رقية بنت محمد بن الحاج محمد السراج ؛ 25 ـ زهرة بنت موسى بن احسين ؛ 26 ـ فضولة بنت عبد السلام بن عبد القادر السراج ؛ 27 ـ ثورية بنت عبد السلام بن عبد القادر السراج ؛ 28 ـ عبد القادر بن عبد السلام بن عبد القادر السراج ؛ 29 ـ أحمد بن عبد السلام بن عبد القادر السراج ؛ 30 ـ جودية بنت عبد السلام بن عبد القادر السراج ؛ 31 ـ العنبر بنت الحاج أحمد السوسي ؛ 32 ـ ازهور بنت محمد بن امحمد بن عبد الكريم التازي ؛ 33 ـ محمد بن البشير بوعياد ؛ 34 ـ عبد الكريم الأيوبي بن احمد ؛ 35 ـ زهرة بنت الشيخ امبارك المدعوة «العنبر» ؛ 36 ـ عبد الله بوفوس بن محمد بن احمد ؛ 37 ـ أحمد بن المحفوظ بن احمد ؛ 38 ـ امحمد لحلو بن الغالي ؛ 39 ـ رضوان بن ادريس بن محمد ؛ 40 ـ لطيفة بنت ادريس بن محمد ؛ 41 ـ محمد الزوبير بن محمد بن عبد الله ؛ 42 ـ بوعزة الزوبير بن محمد بن عبد الله ؛ 43 ـ الزهوة بنت المحجوب الروداني ؛ 44 ـ محجوبة بنت الحاج الفاتح ؛ 45 ـ فاطمة بنت بوبكر بن الحاج محمد بنيس ؛ 46 ـ محمد بن بوبكر بن الحاج محمد بنيس ؛ 47 ـ استيد نيلي بريز ؛ 48 ـ جان بيريز ؛ 49 ـ أحمد بن بوبكر بن الحاج محمد بنيس ؛ 50 ـ حسن بن بوكر بن الحاج محمد بنيس ؛ 51 ـ ربيعة بنت بوبكر بن الحاج محمد بنيس ؛ 52 ـ عبد العزيز بن بوبكر بن الحاج محمد بنيس ؛ 53 ـ عبد اللطيف بن بوبكر بن الحاج محمد بنيس ؛ 54 ـ عمر بن بوبكر بن الحاج محمد بنيس ؛ 55 ـ صلاح بن بوبكر بن الحاج محمد بنيس ؛ 56 ـ فريدة بنت بوبكر بن الحاج محمد بنيس ؛ 57 ـ سعيد بن بوبكر بن الحاج محمد بنيس ؛ 58 ـ نعيمة بنت بوبكر بن الحاج محمد بنيس ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المراجع العقارية للأملاك	أسماؤها ومساحتها التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
		السادة والسيدات :
		59 ـ محمد برادة بن الحاج محمد بن عبد الوهاب ؛
		60 ـ عبد العزيز برادة بن الحاج محمد بن عبد الوهاب ؛
		61 ـ عبد المالك مربوح بن قدور؛
		62 ـ بن سودة قرشي طالب بن محمد ؛
		63 ـ أم هاني صديام بنت محمد بن الجيلالي ؛
		64 ـ الزاهية بنت الخطيب منور ؛
		65 ـ عبد الله جيكار بن سعيد بن اسليمان ؛
		66 ـ فاطمة بنت محمد بن الشرقي ؛
		67 ـ أحمد بن عبد الكريم بن محمد ؛
		68 ـ لطيفة التازي ؛
		69 ـ عبد الله المنتصر بن بوشعيب ؛
		70 ـ فاطمة الخلفي بنت عبد الوهاب ؛
		71 ـ عبد الله هرياز بن بوشعيب ؛
		72 ـ محمد البشير التازي بن الحاج عباس ؛
		73 ـ امحمد التازي بن الحاج عباس ؛
		74 ـ علي التازي بن الحاج عباس ؛
		75 ـ حورية التازي بنت الحاج عباس ؛
		76 ـ مليكة التازي بنت الحاج عباس ؛
		77 ـ زوبيدة التازي بنت الحاج عباس ؛
		78 ـ محمد باكريم ؛
		79 ـ دامي بنت احمد بن محمد الشرقاوي ؛
		80 ـ خنوج بنت عبد الوهاب بن عبد الرحمان السجلماسي ؛
		81 ـ ادريس كمال التازي بن عبد القادر بن الحاج امحمد ؛
		82 ـ محمد المهدي التازي بن عبد القادر بن الحاج امحمد ؛
		83 ـ جميلة التازي بنت عبد القادر بن الحاج امحمد ؛
		84 ـ عبد الحميد التازي بن عبد القادر بن الحاج امحمد ؛
		85 ـ أنيسة التازي بنت عبد القادر بن الحاج امحمد ؛
		86 ـ سعيدة التازي بنت عبد القادر بن الحاج امحمد ؛
		87 ـ عبد الرحيم التازي بن عبد القادر بن الحاج امحمد ؛
		88 ـ بهية التازي بنت عبد القادر بن الحاج امحمد ؛
		89 ـ حياة النفوس التازي بنت عبد القادر بن الحاج امحمد ؛
		90 ـ رضى التازي بن عبد القادر بن الحاج امحمد ؛
		91 ـ أمينة بنت المختار بن عبد الوهاب ؛
		92 ـ سعاد بنت الحاج عبد المجيد بن الحاج امحمد ؛
		93 ـ رشيدة بنت الحاج عبد المجيد بن الحاج امحمد ؛
		94 ـ عز العرب بن الحاج عبد المجيد بن الحاج امحمد ؛
		95 ـ مجيدة بنت الحاج عبد المجيد بن الحاج امحمد ؛
		96 ـ عبد العزيز بن الحاج عبد المجيد بن الحاج امحمد ؛
		97 ـ محمد بن الحاج عبد المجيد بن الحاج امحمد ؛
		98 ـ خنوج بنت الحاج عبد المجيد بن الحاج امحمد ؛
		99 ـ حبيبة بنت عمر بن عبد العزيز ؛
		100 ـ أحمد بن عبد الكريم اللبادي ؛
		101 ـ عشوشة بنت عبد الكريم اللبادي ؛
		102 ـ العربي رشيم بن محمد ؛
		103 ـ خديجة فارس بنت بنعيسى بن العربي ؛
		104 ـ محمد عبده بن عبد الواحد التازي ؛
		105 ـ خنوج بنت عبد الواحد التازي ؛
		106 ـ الحسنية بنت عبد القادر بن ادريس العلوي ؛
		107 ـ شادية بنيس محمد بن الحاج عثمان ؛
		108 ـ علال بنيس بن محمد بن الحاج عثمان ؛
		109 ـ عثمان بنيس بن محمد بن الحاج عثمان ؛
		110 ـ أحلام بنيس بنت محمد بن الحاج عثمان ؛
		111 ـ أمال بنيس بنت محمد بن الحاج عثمان ؛
		112 ـ أحمد بن محمد بن محمد بنيس ؛
		113 ـ أحمد عرشان بن الحاج التهامي بن لحسن ؛
		114 ـ محمد دودار بن محمد بن الحاج أحمد ؛
		115 ـ عبد الله دودار بن محمد بن الحاج أحمد ؛
		116 ـ فاطمة دودار بنت محمد بن الحاج أحمد ؛

المراجع العقارية للأملاك	أسماؤها ومساحتها التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
		السادة والسيدات :
		117 ـ ارقية دودار بنت محمد بن الحاج أحمد ؛
		118 ـ خديجة دودار بنت محمد بن الحاج أحمد ؛
		119 ـ عائشة دودار بنت محمد بن الحاج أحمد ؛
		120 ـ ربيعة بنت محمد دهرو ؛
		121 ـ عبد السلام بن ادريس بن عبد السلام بن الحاج محمد ؛
		122 ـ المصطفى بن ادريس بن عبد السلام بن الحاج محمد ؛
		123 ـ العزيزة بنت ادريس بن عبد السلام بن الحاج محمد ؛
		124 ـ نعيمة بنت ادريس بن عبد السلام بن الحاج محمد ؛
		125 ـ عائشة بنت ادريس بن عبد السلام بن الحاج محمد ؛
		126 ـ سعاد بنت ادريس بن عبد السلام بن الحاج محمد ؛
		127 ـ فورتوني سيمي سلحوش ؛
		128 ـ عبد الرحمان بن المفضل السميرس ؛
		129 ـ فاطمة بنت المفضل السميرس ؛
		130 ـ فضيلة بنت محمد بن امحمد بن الطيب ؛
		131 ـ خدوج بنت عبد الواحد الحراق ؛
		132 ـ أحمد بن امحمد بن أحمد دعنون ؛
		133 ـ عبد العزيز بن امحمد بن أحمد دعنون ؛
		134 ـ فامة بنت امحمد بن أحمد دعنون ؛
		135 ـ نجية بنت الحاج عباس بن الحاج امحمد التازي ؛
		136 ـ بديعة بنت الحاج عباس بن الحاج امحمد التازي ؛
		137 ـ عمر بن أحمد بن الحاج امحمد التازي ؛
		138 ـ محمد بن أحمد بن الحاج امحمد التازي ؛
		139 ـ الموصي لهن من طرف السيدة طام بنت المدني ؛
		140 ـ المصطفى بن مولاي ابراهيم بن مولاي امحمد القديوي ؛
		141 ـ الباثول بنت مولاي ابراهيم بن مولاي امحمد القديوي ؛
		142 ـ زينة بنت مولاي ابراهيم بن مولاي امحمد القديوي ؛
		143 ـ السعدية بنت محمد بن المكي التازي ؛
		144 ـ لطيفة بنت حسن بن الحاج امحمد ؛
		145 ـ رشيدة بنت حسن بن الحاج امحمد ؛
		146 ـ محمد نجيب بن أحمد بن حسن التازي ؛
		147 ـ أمينة بنت المعلم العمراوي ؛
		148 ـ فوزية بنت أحمد بن عبد الرحمان بريشة ؛
		149 ـ محمد نجيب بن أحمد بن عبد الرحمان بريشة ؛
		150 ـ فتيحة بنت امحمد بن عبد الرحمان بريشة ؛
		151 ـ عبد الله بن محمد الشافعي ؛
		152 ـ مليكة بنت أحمد بن محمد بن التهامي بندريس ؛
		153 ـ أمينة بنت أحمد بن الحاج محمد بن عبود ؛
		154 ـ فاطمة بنت أحمد بن الحاج محمد بن عبود ؛
		155 ـ فامة بنت محمد العربي النجار ؛
		156 ـ خديجة بنت عبد الرحمان بن أحمد بن الحاج محمد ؛
		157 ـ كنزة بنت عبد الرحمان بن أحمد بن الحاج محمد ؛
		158 ـ العزيزة بنت عبد الرحمان بن أحمد بن الحاج محمد ؛
		159 ـ الطيب بن عبد الرحمان بن امحمد بن الحاج محمد ؛
		160 ـ مفضل لحسن بن الحاج محمد ؛
		161 ـ أمال بن ادريس بنت البشير ؛
		162 ـ عبد السلام بن ادريس بن الحاج امحمد بن محمد ؛
		163 ـ عبد الله بن ادريس بن الحاج امحمد بن محمد ؛
		164 ـ لطيفة بن ادريس بنت الحاج أحمد بن محمد ؛
		165 ـ حبيبة بن ادريس بنت الحاج امحمد بن محمد ؛
		166 ـ نعيمة بن ادريس بنت الحاج أحمد بن محمد ؛
		167 ـ فاطمة بنت محمد الشبلي ؛
		168 ـ محمد بن المختار السراج ؛
		169 ـ خديجة بنت المختار السراج ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المراجع العقارية للأملاك	أسماؤها ومساحتها التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
		السادة والسيدات :
		170 ـ ادريس بن المختار السراج ؛
		171 ـ نعيمة بنت المختار السراج ؛
		172 ـ فتيحة بنت المختار السراج ؛
		173 ـ فطوم عمور بنت الفالي ؛
		174 ـ يوسف بن ادريس بن محمد ؛
		175 ـ لطيفة بنت سيدي أحمد ؛
		176 ـ عمر السراج ؛
		177 ـ عبد القادر بن محمد بن عبد الرحمان الغماري ؛
		178 ـ فضيلة بنت أحمد بن محمد ؛
		179 ـ مرية بنت المكي بن محمد بنيس ؛
		180 ـ نجية بنت المكي بن محمد بنيس ؛
		181 ـ ازهور بنت المكي بن محمد بنيس ؛
		182 ـ نعيمة بنت المكي بن محمد بنيس ؛
		183 ـ محمد بن المكي بن محمد بنيس ؛
		184 ـ كمال بن المكي بن محمد بنيس ؛
		185 ـ نبيل بن المكي بن محمد بنيس ؛
		186 ـ أناس بن امحمد بن عبد السلام ؛
		187 ـ مليكة بنت امحمد بن عبد السلام ؛
		188 ـ سلوى بنت امحمد بن عبد السلام ؛
		189 ـ تيسير بن علال بن عبد السلام ؛
		190 ـ حسن بن علال بن عبد السلام ؛
		191 ـ نزهة بنت علال بن عبد السلام ؛
		192 ـ سوزان ناهون بونيمة ؛
		193 ـ إيليان جوزيف كايوس ؛
		194 ـ عبد الحق بن بويكر بن عبد الوهاب التازي ؛
		195 ـ ثورية بنت بويكر بن عبد الوهاب التازي ؛
		196 ـ نزهة بنت محمد بن بويكر التازي ؛
		197 ـ محمد جواد بن محمد بن بويكر التازي ؛
		198 ـ عبد اللطيف بن محمد بن بويكر التازي ؛
		199 ـ ليلى بنت محمد بن بويكر التازي ؛
		200 ـ رجاء بنت محمد بن بويكر التازي ؛
		201 ـ عبد الله بن محمد بن بويكر التازي ؛
		202 ـ بن هاربون شارل ؛
		203 ـ رقية البازي ؛
		204 ـ مريم بنت الهاشمي بندريس ؛
		205 ـ حكيمة بنت الهاشمي بندريس ؛
		206 ـ ربيعة بندريس ؛
		207 ـ شفيقة بندريس ؛
		208 ـ فرناند سيدني بيريز ؛
		209 ـ محمد عز الدين بن حسن بناني ؛
		210 ـ عبد العزيز بن حسن بناني ؛
		211 ـ محمد نجيب بن حسن بناني ؛
		212 ـ ضحى بنت حسن بناني ؛
		213 ـ عبد الكريم بن حسن بناني ؛
		214 ـ أحمد بن حسن بناني ؛
		215 ـ عبد القادر بن حسن بناني ؛
		216 ـ بوشعيب بن محمد وردي ؛
		217 ـ عايدة بنيس اندري ؛
		218 ـ مريم بنيس بنت المامون بن بويكر ؛
		219 ـ مليكة بنت بويكر ؛
		220 ـ محمد كمال العراقي بن عمر ؛
		221 ـ سعد مدينة بن محمد بن علال ؛
		222 ـ سكينة مدينة بنت محمد بن علال ؛
		223 ـ حبيبة بوعامين بنت عبد القادر ؛
		224 ـ محمد بندريس بن مصطفى بن أحمد ؛
		225 ـ خالد بندريس بن مصطفى بن أحمد ؛
		226 ـ ياسين بندريس بن مصطفى بن أحمد ؛
		227 ـ رشدي بندريس بن مصطفى بن أحمد ؛
		228 ـ رشيد بندريس بن البشير ؛
		229 ـ محمد لزرق جواد ؛
		230 ـ خناتة حلال بنت بوشعيب ؛
		231 ـ محمد ورياكلي بن عبد السلام ؛
		232 ـ مينة ورياكلي بنت عبد السلام ؛
		233 ـ عبد الكريم ورياكلي بن عبد السلام ؛
		234 ـ نجيب ورياكلي بن عبد السلام ؛
		235 ـ فاطنة ورياكلي بنت عبد السلام ؛
		236 ـ رشيد ورياكلي بن عبد السلام ؛
		237 ـ ادريس ورياكلي بن عبد السلام ؛
		238 ـ محمد رشاد.
522 د المحافظة العقارية بالجديدة	الملك المسمى : أرض «الكدية 1» قطعة مساحتها : 9 آ و60 س	1 ـ السيد ابراهيم الجراري بن امحمد ؛ 2 ـ يزة بنت بوشعيب بن الصغير ؛ 3 ـ بنعيسى الفيلواني بن بوشعيب بن الصغير ؛ 4 ـ السيد موسى بن بوشعيب بن الصغير ؛ 5 ـ السيدة عائشة بنت بوشعيب بن الصغير ؛ 6 ـ السيدة زهرة بنت بوشعيب بن الصغير ؛ 7 ـ لحسن موفاضيل بن الحاج محمد.
523 د المحافظة العقارية بالجديدة	الملك المسمى «حبل الكبير» قطعة مساحتها : 14 آ و60 س	1 ـ محمد القاري بن عبد الكامل ؛ 2 ـ ابراهيم الجراري بن امحمد ؛ 3 ـ فاطمة القيشي بنت احمد بن الجيلالي ؛ 4 ـ يزة بنت بوشعيب بن الحاج الصغير ؛ 5 ـ بن عيسى الفلواني بن بوشعيب بن الحاج الصغير ؛ 6 ـ موسى بن بوشعيب بن الحاج الصغير ؛ 7 ـ عائشة بنت بوشعيب بن الحاج الصغير ؛ 8 ـ زهرة بنت بوشعيب بن الحاج الصغير.
25753 ج المحافظة العقارية بالجديدة	الملك المسمى «المسكية 1» قطعة مساحتها 6 آ و68 س	1 ـ امحمد بن ادريس بن احمد ؛ 2 ـ كنزة زاهي بنت الركراكي ؛ 3 ـ فاطمة بنت امحمد ؛ 4 ـ سميرة عيار بنت محمد بن امحمد ؛ 5 ـ هيبة عيار بنت محمد بن امحمد ؛ 6 ـ عبد الحكيم عيار بن محمد بن امحمد ؛ 7 ـ عبد القادر عيار بن محمد بن امحمد ؛ 8 ـ عبد الكريم عيار بن محمد بن امحمد ؛ 9 ـ بوشرة عيار بنت محمد بن امحمد ؛ 10 ـ سليمة عيار بنت محمد بن امحمد ؛ 11 ـ عبد الهادي عيار بن محمد بن امحمد ؛ 12 ـ عبد الحق عيار بن محمد بن امحمد ؛ 13 ـ حسناء عيار بنت محمد بن امحمد ؛ 14 ـ خديجة عيار بنت محمد بن امحمد ؛ 15 ـ محمد السراج بن عبد القادر ؛ 16 ـ خديجة السراج بنت عبد القادر ؛ 17 ـ ادريس السراج بن عبد القادر ؛ 18 ـ نعيمة السراج بنت عبد القادر ؛ 19 ـ فتيحة السراج بنت عبد القادر.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للكهرباء.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن وإلى مدير المكتب الوطني للكهرباء كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1421 (15 ديسمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الصناعة والتجارة

والطاقة والمعادن،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.00.983 صادر في 18 من رمضان 1421 (15 ديسمبر 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تعديلات مخط السكة ما بين سيدي قاسم ومكناس ما بين النقطتين الكيلومتريتين 249,400 و 249,700 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس (عمالتا مكناس ـ المنزه والإسماعيلية) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بشأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 24 يونيو إلى 24 أغسطس 1998 بجماعة حمرية بولاية مكناس ؛

وباقتراح من وزير النقل والملاحة التجارية وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تعديلات مخط السكة ما بين سيدي قاسم ومكناس ما بين النقطتين الكيلومتريتين 249,400 و 249,700 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول التالي :

أرقام القطع الأرضية في التصميم	المساحة	أسماء الأملاك ورقم الرسم العقاري أو المطلب	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
1	أ س 00 03	الملك المدعو «الإسماعيلية» الرسم العقاري رقم 05/44222	السادة والسيدات : الأمراني رقية بنت سعيد بنسبة 60480 من 2419200. العبدلاوي محمد بن عبد القادر بنسبة 378560 من ذلك ؛ فضيلة بنت محمد بن فقيرة بنسبة 36540 من ذلك. الذهبي عبد القادر بن أحمد بنسبة 423360 من ذلك ؛ مولاي يوسف بن حميد بنسبة 250180 من ذلك ؛ الأمراني عبد الرحمان بن اسماعيل بنسبة 100352 من ذلك ؛ الأمراني أحمد بن اسماعيل بنسبة 100352 من ذلك ؛ الأمراني عبد المالك بن اسماعيل بنسبة 100352 من ذلك ؛ الأمراني حليمة بنت اسماعيل بنسبة 50176 من ذلك ؛ العلوي الإسماعلي عبد الرحمان بنسبة 33600 من ذلك ؛ العلوي الإسماعلي عبد الله بنسبة 33600 من ذلك ؛ العلوي الإسماعلي للا مينة بنسبة 28000 من ذلك ؛ بنعبد المالك بنسالم بن أحمد بنسبة 322560 من ذلك ؛ لالة تورية بنت محمد بنسبة 16128 من ذلك ؛ جعفر خديجة بنت عبد القادر بنسبة 8960 من ذلك ؛ جعفر شوقي بن عبد القادر بنسبة 17920 من ذلك ؛ جعفر فؤاد بن عبد القادر بنسبة 17920 من ذلك ؛ جعفر حورية بنت عبد القادر بنسبة 8960 من ذلك ؛ جعفر سعاد بنت عبد القادر بنسبة 8960 من ذلك ؛ جعفر عتيقة بنت عبد القادر بنسبة 8960 من ذلك ؛ جعفر أمل بنت عبد القادر بنسبة 8960 من ذلك ؛ بوحلو هلال بن المصطفى بنسبة 51800 من ذلك ؛ بوحلو لبنى بنت المصطفى بنسبة 25900 من ذلك ؛ بوحلو سهام بنت المصطفى بنسبة 25900 من ذلك ؛ بوحلو رشيد بن المصطفى بنسبة 51800 من ذلك ؛ بوحلو محمد بن المصطفى بنسبة 51800 من ذلك ؛ اسليماني محمد بن علي بنسبة 80640 من ذلك ؛ العروصي فاطمة بنت حمان بنسبة 12544 من ذلك ؛ الأمراني إدريس بنسالم بنسبة 25088 من ذلك ؛ الأمراني عبد الحفيظ بنسالم بنسبة 25088 من ذلك ؛ الأمراني حسناء بنسالم بنسبة 12544 من ذلك ؛ الأمراني غيثة بنسالم بنسبة 12544 من ذلك ؛	تقييد احتياطي لفائدة السيد اليعقوبي امحمد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	المساحة	أسماء الأملاك ورقم الرسم العقاري أو المطلب	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	أ س		السادة والسيدات :	
1 (تابع)	00 03	الملك المدعو «الاسماعيلية» الرسم العقاري رقم 05/44222	الأمراني الباتول بنسالم بنسبة 12544 من ذلك ؛ العمراني عائشة بنسبة 1728 من ذلك ؛ العمراني محمد بنسبة 3456 من ذلك ؛ العمراني عبد المجيد بنسبة 3456 من ذلك ؛ العمراني مارية بنسبة 1728 من ذلك ؛ العمراني سناء بنسبة 1728 من ذلك ؛	تقييد احتياطي لفائدة السيد اليعقوبي احمد.
2	20 28	كذلك	نفس الملاكين للقطعة رقم 1.	تحتوي على البنايات ومبينة في التصميم في إسم : A ـ بن عبو حسن بن عمر بن علي، قصبة سيدي مسعود، برج مولاي عمر، المقاطعة 13، بلدية البرج، عمالة مكناس ـ المنزه ؛ B ـ بن عبو ميلود بن عمر بن علي، نفس العنوان أعلاه ؛ C ـ بن عبو الحسن بن عمر بن علي، نفس العنوان. G ـ بن عبو الحسن بن عمر بن علي، نفس العنوان.
3	42 81	الملك المدعو «أوقاف المنزه» الرسم العقاري رقم 05/44223	أحباس مكناس الصغرى.	تحتوي على بنايات. D ـ بن عبو علي بن عمر بن علي ؛ E ـ بن عبو عمر بن علي ؛ F ـ بن عبو إدريس بن عمر بن علي ؛ H ـ النويري بوشتة بن محمد.

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير النقل والملاحة التجارية والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1421 (15 ديسمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل والملاحة التجارية ،

الإمضاء : عبد السلام زنيند.

مرسوم رقم 2.00.985 صادر في 18 من رمضان 1421 (15 ديسمبر 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث قباضة بمدينة ورزازات وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 18 مارس إلى 19 ماي 1998 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث قباضة بمدينة ورزازات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول أسفله والواقعتين بمدينة ورزازات والمرسومة حدودهما بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقما القطعتين الأرضيتين بالمخطط	مراجعهما العقارية وأسماؤهما	مساحتهما التقريبية	أسماء وعناوين الملاك والمفترض أنهم كذلك
1	الملك المسمى «تصومعت» موضوع مطلب التحفيظ رقم 32458 م (جزء)	(بالمتر المربع) 415	حاميد الحاج أحمد بن الحسين، الجاعل محل المخابرة معه بالمقهى الكائنة بزنقة الموحدين بالمحطة الطرقية القديمة بورزازات. - المتعرضون : 1 - السيد الأزهاري محمد بن الحسين، الجاعل محل المخابرة معه بنزل السلام بورزازات. 2 - السيد أمسكان محمد، شارع محمد الخامس بورزازات. 3 - التعرض المتبادل مع مطلب التحفيظ رقم 34535/م في اسم السيد أمسكان محمد.
2	الملك المسمى «تصومعت 1» موضوع الرسم العقاري رقم 28/1562 (جزء)	488	الصنهاجي أحمد بن حسن، الجاعل محل المخابرة معه بالمقهى الكائنة بزنقة الموحدين بالمحطة الطرقية القديمة بورزازات.

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1421 (15 ديسمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.00.986 صادر في 18 من رمضان 1421 (15 ديسمبر 2000) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة بدائرة بويزكارن بإقليم كلميم

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير التجهيز،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي للدولة وتوضع رهن تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد استعمالها لأغراض المنفعة العامة، قطعة أرضية مخزنية، كائنة بدائرة بويزكارن بإقليم كلميم، مساحتها أربعة آلاف وتسعمائة وثمانية وثلاثون مترا مربعا (4938م^2)، تخرج من الملك المخزني موضوع مطلب التحفيظ رقم 4761/س، المسجل تحت رقم 16 بكناش محتويات الأملاك المخزنية بكلميم والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلي وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير التجهيز كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1421 (15 ديسمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.00.982 صادر في 18 من رمضان 1421 (15 ديسمبر 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرابط بين المحمدية والطريق السيار الدار البيضاء- سطات وإدراجه في صنف الطرق السيارة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.109 بتاريخ 6 صفر 1413 (6 أغسطس 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.189 الصادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز رقم 982.97 صادر في 28 من محرم 1418 (4 يونيو 1997) بإجراء بحث علني في شأن مشروع مرسوم يقضي بإدراج الربط الطرقي بين المحمدية والطريق السيار الدار البيضاء - سطات في صنف الطرق السيارة ؛

وعلى نتائج البحث العلني الذي أجري من 30 يونيو إلى 31 يوليو 1997 بكل من بلدية المحمدية بعمالة المحمدية وبلدية سيدي معروف والجماعة الحضرية لعين الشق والجماعة القروية لبوسكورة بعمالة عين الشق - الحي الحسني وبلدية السالمية بعمالة ابن مسيك - مديونة والجماعة القروية الهراويين بعمالة مولاي رشيد - سيدي عثمان وبلدية عين حرودة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبلدية تيط ـ مليل والجماعة الحضرية لأهل لغلام والجماعة القروية لسيدي حجاج والجماعة القروية للشلالات بعمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة.

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين المحمدية والطريق السيار الدار البيضاء ـ سطات.

المادة الثانية

يدرج هذا الطريق في صنف الطرق السيارة كما هو مبين بلون أسود في الرسم العام ذي المقياس 1/250.000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1421 (15 ديسمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تفوان.

مرسوم رقم 2.00.994 صادر في 18 من رمضان 1421 (15 ديسمبر 2000) بتحديد قسم «بومروي» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني حسان» والواقع بتراب جماعة الواد بقيادة بني حسان بدائرة تطوان بإقليم تطوان.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 19 من شعبان 1421 (16 نوفمبر 2000) في شأن تحديد قسم «بومروي» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني حسان» بإقليم تطوان ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المشار إليه أعلاه تحديد قسم «بومروي» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني حسان» بإقليم تطوان والبالغة مساحته الاجمالية 280 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 22 مارس 2001 من المكان المسمى الزاوية على الساعة التاسعة (09) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1421 (15 ديسمبر 2000)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة،

والتنمية القروية والمياه والغابات،

المكلف بالمياه والغابات

الإمضاء : حسن معوني.

*
* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 22 مارس 2001 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «بومروي» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني حسان» والواقع بتراب جماعة الواد بقيادة بني حسان بدائرة تطوان بإقليم تطوان

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المشار إليه أعلاه تحديد قسم «بومروي» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني حسان» والواقع بتراب جماعة الواد بقيادة بني حسان بدائرة تطوان بإقليم تطوان. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المنتفعة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
«بني حسان» قسم «بومروي»	280 هـ	شمالا : أراضي الخواص. شرقا : الطريق الرابط بين شفشاون وتطوان. جنوبا : أراضي الخواص. غربا : أراضي الخواص.	جماعة الواد : دواوير احومدان وزاوية اخشفن واخربشن. جماعة الحمرة : دوار اسومتن.	لاشيء.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/3.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة، حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «الزاوية» يوم 22 مارس 2001 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.00.995 صادر في 18 من رمضان 1421 (15 ديسمبر 2000) بتحديد قسم «أحولي» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ميدلت» والواقع بتراب جماعة ميبلادن بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 19 من شعبان 1421 (16 نوفمبر 2000) في شأن تحديد قسم «أحولي» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ميدلت» بإقليم خنيفرة ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «أحولي» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ميدلت» بإقليم خنيفرة والبالغة مساحته الإجمالية 1.862,50 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 22 مارس 2001 من النصب الغابوي رقم 1 بالمكان المسمى «طريق سيدي عياد» على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1421 (15 ديسمبر 2000)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والمياه والغابات
المكلف بالمياه والغابات
الإمضاء : حسن معوني.

*
* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 22 مارس 2001 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «أحولي» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ميدلت» والواقع بتراب جماعة ميبلادن بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المشار إليه أعلاه تحديد قسم «أحولي» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ميدلت» والواقع بتراب جماعة ميبلادن بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
سهب الحلفاء المسمى «ميدلت» قسم «أحولي»	1.862,5 هـ	شمالا : أراضي جماعية. شرقا : أراضي جماعية. جنوبا : الحدود التي تفصل ما بين قسم «أحولي» وقسم سيدي عياد. غربا : طريق سيدي عياد التي تحد قسم سيدي عياد.	قبيلة : آيت اوفلا. دواوير : - رحالة سيدي عياد. - رحالة وأولاد خاوي. - أولاد تاير. - أولاد دماي. - تغزوت.	قطعة واحدة

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/50.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس وجني الحلفاء للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدئ من النصب الغابوي رقم 1 بالمكان المسمى «طريق سيدي عياد» يوم 22 مارس 2001 على التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.00.996 صادر في 18 من رمضان 1421 (15 ديسمبر 2000) بتحديد قسم «تاغروت» التابع للغابة المخزنية المسماة «عين زورة» والواقع بتراب جماعة عين الزهرة بقيادة عين الزهرة بدائرة الدريوش بإقليم الناضور.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 19 من شعبان 1421 (16 نوفمبر 2000) في شأن تحديد قسم «تاغروت» التابع للغابة المخزنية المسماة «عين زورة» بإقليم الناضور،

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «تاغروت» التابع للغابة المخزنية المسماة «عين زورة» بإقليم الناضور والبالغة مساحته الإجمالية 1.873,90 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 22 مارس 2000 من العلامة رقم 1 بالمكان المسمى «زاوية سيدي عبد القادر» على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1421 (15 ديسمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والمياه والغابات

المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : حسن معوني.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 22 مارس 2001 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «تاغروت» التابع للغابة المخزنية المسماة «عين زورة» والواقع بتراب جماعة عين الزهرة بقيادة عين الزهرة بدائرة الدريوش بإقليم الناضور

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المشار إليه أعلاه، تحديد قسم «تاغروت» التابع للغابة المخزنية المسماة «عين زورة» والواقع بتراب جماعة عين الزهرة بقيادة عين الزهرة بدائرة الدريوش بإقليم الناضور. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
الغابة المخزنية المسماة «عين زورة» قسم «تاغروت»	1.873,90 هكتارا	شمالا : أراضي واعزيلن والفقرة وإجفيتن. شرقا : حدود المركز الغابوي لصاكا. جنوبا : حدود المركز الغابوي لصاكا. غربا : أراضي قبيلة مطالسة فخذة زاوية سيدي عبد القادر.	دواوير: واعزيلن والفقرة وفخذة وإجفيتن وزاوية سيدي عبد القادر.	A- B- C

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدىء من العلامة رقم 1 بالمكان المسمى «زاوية سيدي عبد القادر» يوم 22 مارس 2001 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1813.00 صادر في 24 من رمضان 1421 (21 ديسمبر 2000) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد عدنان المباركي العلوي، الدكتور البيطري المسجل لدى هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 2000/58 بتاريخ فاتح نوفمبر 2000.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1421 (21 ديسمبر 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1814.00 صادر في 24 من رمضان 1421 (21 ديسمبر 2000) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد يونس بن عثمان، الدكتور البيطري المسجل لدى هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 2000/59 بتاريخ 15 نوفمبر 2000.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1421 (21 ديسمبر 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1815.00 صادر في 24 من رمضان 1421 (21 ديسمبر 2000) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد مبارك الزياتي، الدكتور البيطري المسجل لدى هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 2000/54 بتاريخ 10 أكتوبر 2000.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1421 (21 ديسمبر 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1816.00 صادر في 24 من رمضان 1421 (21 ديسمبر 2000) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة خديجة نجمي، الدكتورة البيطرية المسجلة لدى هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 2000/53 بتاريخ 10 أكتوبر 2000.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1421 (21 ديسمبر 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2000-419 صادر في 16 من رمضان 1421 (13 ديسمبر 2000)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة بتاريخ 21 سبتمبر 2000 التي قدمتها النقابة الوطنية لمحترفي المسرح ملتمسة التصريح بأن الإجراءات المتخذة بالنسبة لعملية انتخاب ثلث أعضاء مجلس المستشارين المجراة في 15 سبتمبر 2000 جاءت مخالفة لأحكام الدستور ولظهير 16 يوليو 1957 حول النقابات المهنية وظهير 7 سبتمبر 1997 المتعلق بمجلس المستشارين مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف ؛

وبناء على الدستور ، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-29 المتعلق بالمجلس الدستوري ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن الفصل 51 من القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين ينص في فقرته الأولى على ما يلي :

«إن القرارات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية واللجان الجهوية للإحصاء واللجنة الوطنية للإحصاء يمكن الطعن فيها من لدن الناخبين» والمرشحين المعنيين بالأمر أمام المجلس الدستوري ويخول الحق في تقديم الطعن «نفسه لعمال العمالات والأقاليم مراكز الجهات وكذا لكاتب اللجنة الوطنية للإحصاء ...» ؛

وحيث يبين مما تقدم أن النقابة الوطنية لمحترفي المسرح ليست لها الصفة القانونية التي تخولها ذلك ومن تم يتعين الحكم بعدم قبول طلبها ؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 34 من القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري تنص على أن للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة ؛

لهذه الأسباب

أولا : يقضي بعدم قبول الطلب الذي قدمته اللجنة الوطنية لمحترفي المسرح الرامي إلى التصريح بأن الإجراءات المتخذة بالنسبة لعملية انتخاب ثلث أعضاء مجلس المستشارين جاءت مخالفة لأحكام الدستور وظهير 16 يوليو 1957 حول النقابات المهنية وظهير 7 سبتمبر 1997 المتعلق بمجلس المستشارين ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا بالجريدة الرسمية وتبليغ نسخ منه إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى الطرف المعني.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 16 من رمضان 1421 (13 ديسمبر 2000).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.
حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.
إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

قرار رقم 2000-420 صادر في 16 من رمضان 1421 (13 ديسمبر 2000)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 29 سبتمبر 2000 التي قدمها السيد عبد السلام شفيق ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 15 سبتمبر 2000 لتجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين وأعلن على إثره انتخاب السيد بويكر اعبيد بجهة دكالة ـ عبدة عن هيئة الجماعات المحلية عضوا في مجلس المستشارين ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن الفقرة الثانية من المادة 34 من نفس القانون تنص على أنه «للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة أو كانت لا تتضمن سوى مأخذ يظهر جليا أنه لم يكن لها تأثير في نتيجة الاقتراع» ؛

حيث إن الطاعن ـ دعما لادعائه ـ لم يرفق عريضته إلا بوثيقة مبتورة، مجهولة المصدر، غير موقعة ومشطب على بعض كلماتها ؛

وحيث إن الوثيقة المدلى بها لا تعتبر في حد ذاتها مستندا من شأنه إثبات ماورد في عريضة الطاعن ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إنه والحالة هذه، تكون عريضة الطعن قد جاءت مجردة من أي حجة من شأنها إثبات ما ورد فيها، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب دون إجراء تحقيق سابق في شأنه ،

لهذه الأسباب

أولا : يقضي بعدم قبول طلب السيد عبد السلام شفيق الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 15 سبتمبر 2000 لتجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين وأعلن على إثره انتخاب السيد بوبكر اعبيد بجهة دكالة ـ عبدة عن هيئة الجماعات المحلية عضوا في مجلس المستشارين ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا بالجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى كل من الطرفين.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 16 من رمضان 1421 (13 ديسمبر 2000).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

قرار رقم 2000-421 صادر في 16 من رمضان 1421 (13 ديسمبر 2000)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 28 سبتمبر 2000 التي قدمها السيد محمد الخنشوف ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 15 سبتمبر 2000 في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء الغرفة الفلاحية بجهة طنجة ـ تطوان وأعلن على إثره انتخاب السيد أحمد الإدريسي عضوا في مجلس المستشارين ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة فاتح نوفمبر 2000 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشاين ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حول الوسيلة الوحيدة المتعلقة باستعمال المال للتأثير في الناخبين :

حيث إن الطاعن يدعي أن العملية الانتخابية لم تكن سليمة بمكتب التصويت الموجود بمقر الغرفة الفلاحية بشفشاون بعلة أن أحد أعضاء الغرفة وقف بباب المكتب المذكور معترضا سبيل الناخبين ليعرض عليهم مبلغ عشرين ألف درهم لكل من صوت لفائدة المطعون في انتخابه وأن ناخبين اثنين استفادا من هذا العرض، وأدلى الطاعن بشكاية قدمها رئيس الغرفة الفلاحية بشفشاون لعامل الإقليم ومحضر استجوابي يتضمن تصريح ناخبين اثنين حول عرض المال لاستمالة الناخبين قصد التصويت لصالح المطعون في انتخابه ؛

لكن، حيث إن الشكاية والمحضر الاستجوابي المدلى بهما لا يقومان وحدهما حجة كافية لإثبات صحة الادعاء، الأمر الذي تكون معه الوسيلة الوحيدة المثارة والمتعلقة باستعمال المال للتأثير في الناخبين غير قائمة على أساس صحيح ؛

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة للفصل فيما أثاره المطعون في انتخابه من دفع بعدم قبول الطعن من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلب السيد محمد الخنشوف الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 15 سبتمبر 2000 في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء الغرفة الفلاحية بجهة طنجة ـ تطوان وأعلن على إثره انتخاب السيد أحمد الإدريسي عضوا في مجلس المستشارين ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى كل من الطرفين.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 16 من رمضان 1421 (13 ديسمبر 2000).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

قرار رقم 2000-422 صادر في 16 من رمضان 1421 (13 ديسمبر 2000)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على الرسالة المسجلة بأمانته العامة في 16 نوفمبر 2000 التي يطلب فيها السيد الوزير الأول من المجلس الدستوري التصريح

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بأن الأحكام المتعلقة بتحديد السلطات الحكومية المكلفة باتخاذ بعض التدابير المتضمنة في الفقرة الثانية من الفصل 32 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل لا تدخل في مجال القانون بالرغم من ورودها في نص تشريعي من حيث الشكل بل تندرج ضمن اختصاصات السلطة التنظيمية ويمكن بناء على ذلك تغييرها بمرسوم ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصول 46 و 48 و 63 و 65 ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 25 و 26 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن الأحكام المستفتى في شأنها تحدد السلطات الحكومية المكلفة باتخاذ بعض التدابير المتضمنة في الفقرة الثانية من الفصل 32 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) كما وقع تغييره بالمرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 130.68 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1388 (5 أغسطس 1968) ؛

وحيث إن الأحكام السالفة الذكر المستفتى في شأنها تضع من جهة مبدأ استثناء للمقتضيات المنصوص عليها في المواد الأخرى للظهير الشريف رقم 1.57.187 المذكور أعلاه، لفائدة جميعة المعونة المتبادلة المؤسسة في إطار القوات المسلحة الملكية، ومن جهة أخرى، تمنح لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية حق اتخاذ تدابير عملية متعلقة بذات الاستثناء بعد استشارة وزير الدفاع الوطني ؛

وحيث إن إعمال مبدأ الاستثناء هذا لكي يبقى في حدود السلطات التنظيمية يتعين أن يراعى الاختصاص القطاعي المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إنه بالإضافة إلى ذلك، إن ضرورة استشارة السلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني قبل اتخاذ كل إجراء يهم جمعيات التعاون المتبادل المذكورة تتطلب كذلك مراعاة الاختصاص القطاعي المشار إليه أعلاه،

لهذه الأسباب

أولا : يصرح بأن الأحكام المتعلقة بتحديد السلطات الحكومية المكلفة باتخاذ بعض التدابير المتضمنة في الفقرة الثانية من الفصل 32 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، كما وقع تغييره تدخل في اختصاص السلطة التنظيمية مع مراعاة الاختصاص القطاعي المنصوص عليه في نفس المادة ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ قراره هذا إلى السيد الوزير الأول وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 16 من رمضان 1421 (13 ديسمبر 2000).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

قرار للوزير الأول رقم 3.188.00 صادر في 4 رمضان 1421 (فاتح ديسمبر 2000) تحدد بموجبه عن سنة 2001 قائمة فئات الموظفين والمستخدمين بالإدارات والمؤسسات العامة الذين يمكن إعفاؤهم من القيام بالخدمة الفعلية أو من قضاء فترات تدريب خاص.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.99.1064 الصادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) بتطبيق القانون رقم 4.99 المتعلقة بالخدمة العسكرية ولاسيما المادة 16 منه ؛

وباقتراح من وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد قائمة فئات موظفي ومستخدمي الدولة والمؤسسات العامة الذين يمكن إعفاؤهم من القيام بالخدمة الفعلية أو من قضاء فترات تدريب خاص عن سنة 2001، حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

يتعين على الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية المدعوين بهذه الصفة لتأليف ملف طلب الإعفاء، الإدلاء بشهادة من رئيس الإدارة أو المؤسسة العمومية المعنية بالأمر تتضمن على الخصوص الدرجة والإطار الذي ينتمون إليه أو المنصب أو المهمة المكلفون بها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات القرار رقم 3.18.72 بتاريخ 2 فبراير 1972 المحدد بموجبه عن سنة 1972 لائحة أصناف موظفي وأعوان الإدارات والمؤسسات العمومية الذين يمكن إعفاؤهم من القيام بالخدمة الفعلية أو من قضاء فترات التدريب الخاص.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1421 (فاتح ديسمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

ملحق للقرار رقم 3.188.00

الصادر في 4 رمضان 1421 (فاتح ديسمبر 2000)

بتحدد قائمة فئات موظفي ومستخدمي الدولة والمؤسسات العامة الذين يمكن إعفاؤهم من القيام بالخدمة الفعلية أو من قضاء فترات تدريب خاص

1 ـ الإدارات العمومية :

- الكتاب العامون للوزارات والمفتشون العامون والمديرون العامون ومديرو الإدارات المركزية والمهندسون العامون والمهندسون المعماريون العامون والمفتشون العامون للمالية والمفتشون العامون للإدارة الترابية والأطباء المفتشون العامون والبيطريون المفتشون العامون والمحللون المنظمون العامون وأعضاء الدواوين والمكلفون بالدراسات والمفتشون الجهويون للتعمير وإعداد التراب الوطني ورؤساء الأقسام ورؤساء المصالح المركزية ورؤساء المصالح الخارجية ؛
- السفراء والوزراء المفوضون ورؤساء البعثات والقناصل العامون والقناصل ؛
- الولاة وعمال العمالات أو الأقاليم والكتاب العامون للعمالات أو الأقاليم ؛
- مديرو الأكاديميات بوزارة التربية الوطنية ؛
- مديرو مؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي ؛
- عمداء الجامعات وقيدومو الكليات ؛
- مديرو مؤسسات تكوين الأطر العليا ؛
- الأساتذة الباحثون بالتعليم العالي وبمؤسسات تكوين الأطر العليا ؛
- الموظفون المرتبون على الأقل في سلم الأجور رقم 10 و11 أو الذين يتوفرون على ترتيب استدلالي مماثل ؛
- موظفو الإدارة العامة للأمن الوطني وإدارات السجون والوقاية المدنية والمياه والغابات والجمارك والضرائب غير المباشرة والملاحة التجارية.

2 ـ المؤسسات العامة :

- المديرون العامون والمفتشون العامون والمديرون ورؤساء الأقسام ورؤساء المصالح التقنية والإدارية والمحاسبية أو الجهوية ؛
- الأطر المرتبة على الأقل في السلاليم التي يلجها حملة إجازة التعليم العالي أو إحدى الشهادات المعادلة لها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1666.00 صادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بتتميم قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بمصاريف التمثيل.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على المرسوم رقم 2.75.898 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن إقامة وتنقل أعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج، ولاسيما الفصل 15 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.00.176 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتتميم الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

و على قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بمصاريف التمثيل ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى من القرار رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

«المادة الأولى. ـ تحدد وفقا للجدول التالي المبالغ المخصصة لتغطية «مصاريف التمثيل :

مدينة الإقامة	طبيعة البعثة	المبلغ السنوي بالدرهم
.....	.....	.....
ـ لندن	قنصلية عامة	100.000
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويجرى العمل به ابتداء من فاتح أغسطس 2000.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000).

الإمضاء : محمد بنعيسى.

وزارة الداخلية

قرار لوزير الداخلية رقم 1692.00 صادر في فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000) بتغيير وتتميم قرار وزير الدولة في الداخلية رقم 2880.97 الصادر في 18 من رجب 1418 (19 نوفمبر 1997) بتعيين أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء المتصرفين الممتازين والمتصرفين والمتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بمثابة النظام الأساسي الخصوصي للمتصرفين بوزارة الداخلية ولاسيما الفصل 14 منه ؛

وعلى القرار رقم 659.66 الصادر في 7 نوفمبر 1966 بإحداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء المتصرفين الممتازين والمتصرفين والمتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية، حسبما وقع تتميمه ولاسيما الفصل 8 و9 منه ؛

وعلى قرار وزير الدولة في الداخلية رقم 2880.97 الصادر في 18 من رجب 1418 (19 نوفمبر 1997) بتعيين أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء المتصرفين الممتازين والمتصرفين والمتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير لائحة ممثلي الإدارة المشار إليها في المادة الأولى من قرار وزير الدولة في الداخلية المذكور أعلاه كما يلي :

« العضوان الرسميان :

« – السيد أحمد عرفة، الوالي الكاتب العام لوزارة الداخلية بصفته «رئيسا ؛

« – السيد الحسين بنحربيط، الوالي الملحق بالمصالح المركزية بوزارة «الداخلية.

«ويتولى السيد الحسين بنحربيط رئاسة اللجان السالفة الذكر في «حالة غياب الرئيس.

«العضوان النائبان :

« – السيد ابراهيم بوفوس، العامل، مدير الولاة بوزارة الداخلية ؛

« – السيد عبد الخالق الرمضاني، متصرف ممتاز للإدارات المركزية، «رئيس قسم الموظفين.»

المادة الثانية

تغير لائحة ممثلي هيئة المتصرفين المشار إليها في المادة الثانية من قرار وزير الدولة في الداخلية المذكور أعلاه كما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« *أ) المتصرفون المتازون :*

« العضوان الرسميان :

« – السيد محمد ابراهيمي ؛

« – السيد عبد الفتاح الرغاي.

« العضوان النائبان :

« – السيد عبد الرحمان ابن الطاهر ؛

« – السيد المهدي حميمش.

« *ب) المتصرفون :*

« العضوان الرسميان :

« – السيد لحسن اوبولعوان ؛

« – السيد عبد العزيز العاتقي.

« العضوان النائبان :

« – السيد احمد ايت الفاضل ؛

« – السيد بنتهامي العاقل.

« *ج) المتصرفون المساعدون :*

« العضوان الرسميان :

« – السيد محمد الحافي ؛

« – السيد نور الدين بالحاجة.

« العضوان النائبان :

« – السيد يوسف الخير ؛

« – السيد نور الدين الميكاني.»

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1685.00 صادر في فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي ولا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ولا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 أكتوبر 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم المنصوص عليها في المادة 21 لكل من المرسوم رقم 2.96.793 والمرسوم رقم 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليهما أعلاه، قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، إحدى الشهادة التالية :

- The degrée Doctor of philosophy - Texas tech university - U.S.A assorti du degrée Master of science délivré par la même université.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 2000.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1686.00 صادر في فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ولاسيما المادة 21 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 أكتوبر 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص بيوكيمياء المنصوص عليها في المادة 21 لكل من المرسوم رقم 2.96.793 والمرسوم رقم 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليهما أعلاه، قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، الشهادة التالية :

– The degree of doctor of philosophie (PH.D) in biology, session de mars 1999 - the council of Rostov State University - Russian fédération, assorti du grade de master of science en biologie délivré par l'Université d'Etat de Rostov - Sur - Le Don, ex - U.R.S.S. et de la licence es sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 2000.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1689.00 صادر في فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر2000) يتمم قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.82.688 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة الثامنة منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 أكتوبر 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي المادة الأولى من قرار وزير التربية الوطنة رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - يقبل لمعادلة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء «على الشهادات في إطار مهندسي التطبيق المنصوص عليها في المادة الثامنة «من المرسوم رقم 2.86.688 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 «(9 فبراير 1985) المشار إليه أعلاه إحدى الشهادات التالية :

« – Grade de bachelier es sciences (B.SC) (Baccalauréat « en mathématiques option Informatique) Université «du Québec à Montréal - Canada.

« – Grade de Master of science en génie chimique, « session de juin 1995 - Académie forestière de « Saint-Petersbourg - ex U.R.S.S.

« – Baccalauréat es sciences appliquées (civil) - « Université de Moncton - Canada.

« – Diplôme de l'École supérieure des industries du « vêtement - Paris - France. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1705.00 صادر في 3 رمضان 1421 (فاتح ديسمبر 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

و على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي ولا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ولا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 19 أكتوبر 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية المنصوص عليها في المادة 21 لكل من المرسوم رقم 2.96.793 والمرسوم رقم 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليهما

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أعلاه، قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، الشهادة التالية :

- The degree doctor of philosophy managerial economics-the London college - University college Kensington - Grande Bretagne, assorti du 1er et 2e certificat d'études supérieures en relations économiques internationales délivrés par une faculté des sciences juridiques, économiques et sociales au Maroc et de la licence es sciences économiques ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1421 (فاتح ديسمبر 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1706.00 صادر في 3 رمضان 1421 (فاتح ديسمبر 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

و على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي ولا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ولا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 19 أكتوبر 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في الحقوق المنصوص عليها في المادة 21 لكل من المرسوم رقم 2.96.793 والمرسوم رقم 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليهما أعلاه، قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، الشهادة التالية :

- Grade de Docteur en droit - faculté de droit : Université catholique de Louvain - Belgique, assorti du grade de maître en droit international et en droit européen délivré par la même université et de la licence en droit ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 نوفمبر 1999.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1421 (فاتح ديسمبر 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1731.00 صادر في 9 رمضان 1421 (6 ديسمبر 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

و على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي ولا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ولا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 19 أكتوبر 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في الآداب المنصوص عليها في المادة 21 لكل من المرسوم رقم 2.96.793 والمرسوم رقم 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليهما أعلاه، قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، الشهادة التالية :

- Diplôme de docteur en philologie - faculté des langues et des littératures étrangères - Université de Bucarest - Roumanie, assorti de la licence es lettres délivrée au Maroc ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 أكتوبر 1999.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1421 (6 ديسمبر 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1733.00 صادر في 9 رمضان 1421 (6 ديسمبر 2000) المتمم للقرار رقم 714.99 الصادر في 17 من محرم 1420 (4 ماي 1999) المغير والمتمم للقرار رقم 458.97 الصادر في 10 ذي القعدة 1417 (20 مارس 1997) المتعلق بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين التابعين لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 714.99 الصادر في 17 من محرم 1420 (4 ماي 1999) المغير والمتمم للقرار رقم 458.97 الصادر في 10 ذي القعدة 1417 (20 مارس 1997) المتعلق بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين التابعين لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ؛

وباقتراح من وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الأولى من القرار رقم 714.99 الصادر في 17 من محرم 1420 (4 ماي 1999) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الأولى. ـ يمكن تحديد المهام المسندة الى مختلف فئات «التقنيين العاملين بوزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية «والتضامن ـ قطاع التشغيل ـ على الشكل التالي :

الدرجات	تحديد المهام
تقني من الدرجة الثانية :	..... القيام بالأعمال الداخلة في الإلكترونيك التجاري. (الباقي بدون تغيير).
تقني من الدرجة الأولى :	يكلف بجميع المهام المسندة للتقنيين من الدرجة الثانية إضافة : ..... القيام بالأعمال تقني متخصص في مجال الإلكترونيك التجاري. (الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يونيو 2000.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1421 (6 ديسمبر 2000).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1734.00 صادر في 9 رمضان 1421 (6 ديسمبر 2000) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 المؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« ـ درجة الماجستير في الآداب (تخصص اللغة والأدب الفارسي) «المسلمة من طرف جامعة طهران إيران، مشفوعة بشهادة «الإجازة في الآداب المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو «بما يعادلها،

« ـ دبلوم دكتور في الفيلولوجيا (Diplôme de Docteur en Philologie) «المسلم من طرف كلية اللغات والآداب الأجنبي ـ جامعة بوخاريست ـ «رومانيا، مشفوعة بشهادة الإجازة في الآداب المسلمة من «الجامعات المغربية أو بما يعادلها.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب إحدى الشهادتين المذكورتين في المادة الأولى أعلاه.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1421 (4 ديسمبر 2000).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1691.00 صادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة (قطاع الشؤون العامة للحكومة).

وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.828 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1421 (15سبتمبر 2000) يتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.97.437 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة وموظفي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الإدارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بموظفي وزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة (قطاع الشؤون العامة للحكومة) ويحدد عدد ممثلي الإدارة والموظفين الرسميين والنواب إزاء كل إطار أو أكثر على صعيد الإدارة المركزية والمندوبية الجهوية بعمالة العيون، حسب الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يلغي هذا القرار :

- قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول رقم 1309.97 الصادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول ؛
- وقرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 1325.97 الصادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة تنشيط الاقتصاد، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

*
* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جدول ملحق بالقرار رقم 1691.00 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000)
بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد الاجتماعي
والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة (قطاع الشؤون العامة)

الإدارة المركزية الإقليم أو العمالة	اللجنة رقم	الإطار أو أكثر	الدرجة أو مجموع الدرجات	عدد ممثلي الإدارة		عدد ممثلي الموظفين	
				الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
الإدارة المركزية	1	المتصرفون المساعدون	متصرف مساعد	2	2	2	2
		الإعلاميون	إعلامي				
		الإعلاميون المختصون	إعلامي مختص				
		مهندسو الدولة	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة				
			مهندس الدولة من الدرجة الأولى				
		مهندسو التطبيق	مهندس التطبيق من الدرجة الأولى				
	2	التقنيون المشتركون بين الوزارات	تقني من الدرجة الأولى	2	2	2	2
			تقني من الدرجة الثانية				
		المحررون	محرر				
		العرفاء	عريف				
	3	الكتاب	كاتب ممتاز	2	2	2	2
			كاتب				
		أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز				
			عون التنفيذ				
		أعوان الخدمة	عون الخدمة ممتاز				
			عون الخدمة				
	4	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج الصنف	2	2	2	2
			عون عمومي من الصنف الأول				
			عون عمومي من الصنف الثاني				
			عون عمومي من الصنف الثالث				
المندوبية الجهوية بالعيون	5	المتصرفون المساعدون	متصرف مساعد	2	2	2	2
		مهندسو التطبيق	مهندس التطبيق الدرجة الأولى				
		التقنيون المشتركون بين الوزارات	تقني من الدرجة الأولى				
			تقني من الدرجة الثانية				
		المساعدون التقنيون	مساعد تقني				
		الكتاب	كاتب ممتاز				
			كاتب				
		الأعوان العموميون	عون عمومي من الصنف الثاني				
			عون عمومي من الصنف الثالث				
		أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز				
			عون التنفيذ				
		أعوان الخدمة	عون الخدمة ممتاز				
			عون الخدمة				

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.